

Distr.: General  
21 January 2009  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون



### الوثائق الرسمية

#### اللجنة السادسة

#### محضر موجز للجلسة الثانية والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد الأمين . . . . . (الجزائر)

#### المحتويات

البند ٧٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



مثلاً، تطبيق القواعد ذاتها على نوعي الإعلان التفسيري كليهما، من حيث الإجراءات اللازمة لصياغتها، ومن حيث مدتها ومن حيث معنى سكوت الأطراف الثالثة حين تكشف التعاريف الواردة في مشروع المبدأين التوجيهيين ١-٢-١ و ٢-١ أن لكل منها غرضاً مغايراً وأن القصد منها إحداث آثار مختلفة على النظام التعاهدي؟

٣ - ومضت إلى القول إن من الأهمية أيضاً النظر في الحالة التي تصدر فيها دولة، منضمة إلى المعاهدة أو مصدقة عليها، إعلاناً يتضمن عناصر سياسية الطالع على الأغلب، تتبعه على الأغلب إعلانات مماثلة تصدر عن دول ثالثة معنية رداً على ذلك، وأضافت أن وفدها يتساءل عما إذا كان هذا النوع من الإعلان يشكل فئة ثالثة من الإعلانات التفسيرية التي لم يقصد إليها دليل الممارسة، على الرغم من استخدامها في أحيان كثيرة. وقالت إن "الإعلان التفسيري المشروط" سواء أكان "تحفظاً مقنعاً" أم لم يكن، يدخل عناصر تحدث تحريفاً، وهذا يتطلب إذن من اللجنة مزيداً من الدراسة.

٤ - وأردفت قائلة إن آثار التزام السكوت رداً على إعلان تفسيري لا يمكن تحديدها إلا في ضوء الطابع التفسيري لذلك النوع من الإعلان. وعليه فإن الرد على إعلان ما بالتمسك بالسكوت، بدلاً من أن يحدث آثاراً لصالح الدولة التي تلتزم بالسكوت، إنما يضعف الآثار التفسيرية للإعلان، التي تكون أحادية الجانب، ويصعب إذن، إعمالها ضد أطراف ثالثة. ومع ذلك، فإن التفاعل، في ظل ظروف معينة ما بين الإعلان التفسيري والتمسك بالسكوت والتوقعات المتبادلة المحتملة للدولة صاحبة الإعلان وللدولة الملتزمة للسكوت وللدول الثالثة يمكن أن يسفر عن عزو الأثر للسكوت الذي يفسر تقييماً إذا ما اقترن بالإقرار والذي قد يقع بين قبول الإعلان التفسيري وبين تخل عن الموقف الذي قد تكون الدولة الملتزمة للسكوت قد أيدته حتى ذلك الوقت. وقالت إنه سيكون من العسير، وقد يكون من غير

نظراً لغياب السيد البياتي (العراق) ترأس السيد الأمين نائب الرئيس (الجزائر) رئاسة الجلسة

١ - السيدة اسكوبار هيرنانديس (إسبانيا): أشارت إلى أساليب عمل لجنة القانون الدولي وأنشطتها المقبلة فقالت إن وفدها يعرب عن عظيم تقديره لاحتفال اللجنة بالذكرى السنوية الستين لإنشائها باستعراضها أعمالها وعلاقاتها بالجنة السادسة على نحو ما شهد على ذلك الاجتماع المعقود في أيار/مايو ٢٠٠٨ في جنيف والحوار التفاعلي ما بين المستشارين القانونيين، الذي أسفر عن تحديد المشاكل فيما تم توخي فرص محتملة لتعزيز أعمال اللجنة من منظور عملي. وقالت، في هذا الصدد، إن وفدها يرحب بمقترح اللجنة مواصلة عقد اجتماعات دورية مع المستشارين القانونيين لوزراء الخارجية وقرارها زيادة الاتصالات مع مختلف المؤسسات القانونية ذات الصلة بأعمالها. وأضافت أن المواضيع التي اختارتها اللجنة، ومنها "المعاهدات ومرور الزمن" و "شرط الدولة الأكثر رعاية" يوازي الاحتياجات التي نشأت عن الممارسات العملية في الأعوام الأخيرة، واستدركت فقالت إن النظر في المواضيع الجديدة لا ينبغي أن ينال من الأعمال الجارية التي تضطلع بها اللجنة.

٢ - وبخصوص موضوع التحفظات على المعاهدات، نوهت إلى أن الإعلانات التفسيرية تحظى باهتمام خاص لدى الدول، ولا سيما بالنظر إلى السكوت الذي تلتزمه اتفاقيات فيينا في ذلك الصدد. وأضافت أن لدى وفدها تحفظات بشأن التمييز بين فئتي الإعلانات التفسيرية الواردين في مشروع المبادئ التوجيهيتين ٢-١، ١-٢-١. وقالت إنه على الرغم من أن الأسباب التي حدت بالمقرر الخاص إلى أن يضع تمييزاً هي أسباب واضحة فإن فئة الإعلان التفسيري المشروط فئة مصطنعة، تبدو وكأنها فئة وسط بين إعلان تفسيري أصلي وبين تحفظ. ذلك أن هذا الخيار المفاهيمي يستلزم مجازفات معينة ونتائج منهجية محددة، إذ كيف يمكن،

تصبح طرفاً فيها في ما بعد. وقال إن نيوزيلندا تؤيد أيضاً مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١١ وتوافق على ألا يشترط أن يعيد الطرف تقديم اعتراض على تحفظ بعد ما تم التأكيد رسمياً على تقديم التحفظ، لأن العامل الأساسي الواجب اعتباره هو علم الدولة صاحبة التحفظ بنية الدولة صاحبة الاعتراض بشأن التحفظ.

٧ - وقال إنه يوافق، عموماً، على أنه لا ينبغي بسبب طابع الإعلانات التفسيرية، استنباط الموافقة من سكوت الدولة أو المنظمة الدولية رداً على الإعلانات التفسيرية. على أنه في الظروف التي يعني فيها السكوت الموافقة، فإنه ينبغي أن يتم بوضوح تحديد العوامل ذات الصلة من ممارسة الدولة وينبغي تفسيره. على أن الفقرة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٩-٩ اكتفت بملاحظة أن الاستثناء ينطبق في ظروف محددة بعينها من دون تقديم إرشاد إلى مِم تتشكل هذه الظروف. وقال إن عدم الوضوح يمكن أن يشكل عبئاً إدارياً على الدول بإكراهها على النظر في كل إعلان تفسيري وتقديم رد لحماية مواقفها. وأضاف إن انعدام اليقين إزار ما للسكوت من أثر على إعلان تفسيري معين يمكن أن يؤدي إلى نتيجة غير مرغوب فيها ألا وهي أن تقدم الدول إعلانات تفسيرية وتعرض عليها باطراد. وقال إن انعدام الدقة يمكن أيضاً أن يحجب النية الواضحة لمشروع المبدأ التوجيهي ألا وهي إرساء قاعدة لا يتعين على الدول بموجبها أن تردّ على إعلان تفسيري تجنباً لأن تكون ملزمة به. وقال إن صياغة مشروع المبدأ التوجيهي تحتاج، إذن، إلى مزيد من الدراسة قبل أن يتم اعتماده.

٨ - وفي ما يتعلق بمشاريع المواد المتعلقة بالتدابير المضادة، قال إن الموضوع من الصعوبة بما يكفي بالنسبة لمسؤولية الدول، بل إنه أشد تعقيداً بالنسبة لمسؤوليات المنظمات الدولية. وأضاف إن العلاقة بين أي منظمة دولية وأعضائها ينبغي أن ينظمها الصك التأسيسي للمنظمة؛ فالفقرتان ٤

المجدي، تعداد الظروف التي يصدر فيها ذلك الأثر عن التزام السكوت. ذلك أن تلك الظروف ينبغي اتخاذ قرار بشأنها على أساس كل حالة على حدة، استناداً إلى مضمون الإعلان التفسيري، والحالة المحددة التي تم التزام السكوت أثناءها، والموقف السابق لكلا البلدين من هذه المسألة. واستدركت فقالت إن الإبقاء على تمييز بين الإعلان التفسيري "وبين الإعلان التفسيري المشروط" أمر، في كل حال، يعقد الرد، الذي يوفره الدليل، على الآثار المترتبة على السكوت. وعليه فإنه ينبغي للجنة أن تنظر في فحص العلاقة ما بين العنصرين.

٥ - وفي ما يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية، ولا سيما في ما يتعلق بإدراج مقترح لتدابير مضادة، قالت إن وفدها يشاطر المقرر الخاص نهجه العام فضلاً عن اعتباراته الخاصة بشأن النطاق المحتمل للتدابير المضادة وشروط ممارستها وقواعد إنفاذها. واستدركت فقالت إن تطوير الموضوع ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار القواعد الداخلية لكل منظمة دولية. ومضت إلى القول إن الحرص، كما كان المقرر الخاص قد أشار إليه، ضروري عند تحليل احتمال اعتماد التدابير المضادة في ضوء ذلك الإطار. وقالت إن وفدها، مع ذلك، لا يشاطر الذين صنفوا الجزاءات التي اتخذها مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من الميثاق، على اعتبار أنها تدابير مضادة. ذلك أن تلك الجزاءات، التي هي تدابير تم اتخاذها وفق القواعد النازمة في الأمم المتحدة، ينبغي استثنائها من نهج الأخذ بالتدابير المضادة، المعتمد في مشاريع المواد.

٦ - السيد شيران (نيوزيلندا): أشار إلى مشروع المبادئ التوجيهية للتحفظات على المعاهدات فقال إن نيوزيلندا تدعم النهج المعتمد في صياغة الاعتراضات الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥، لأن من الأهمية أن يكون في وسع الدول والمنظمات الدولية الاعتراض على التحفظات حين لا تكون هذه بعد طرفاً في المعاهدة، شريطة أن يحق لها أن

و ٥ - من مشروع المادة ٥٢ أوضحت ذلك بجلاء. وفي ما يتعلق بالمبدأ العام قال إن وفده لديه بعض التحفظات على المبدأ القائل بأن في وسع أي منظمة دولية اتخاذ تدابير مضادة ضد أي دولة ليست عضوا في تلك المنظمة؛ ويضاف إلى ذلك أنه لن يكون من حق أي دولة خاضعة لتدابير إلزامية مفروضة من جانب مجلس الأمن في اتخاذ تدابير مضادة ردا على تلك التدابير.

٩ - وإذ أشار إلى طرد الأجانب نوّه إلى حق الدول السيادي في طرد الأجانب من أراضيها وممارسة سلطتها التقديرية عند تنظيم الجنسية؛ لكنه استدرك فقال إن السلطات السيادية هذه ليست، على كل حال، غير محدودة، بل إنها تخضع لشروط موضوعية وإجرائية معينة تحمي الشخص من الأعمال التعسفية التي ترتكبها بعض الدول. ومضى إلى القول إنه لما كان من العسير تحقيق توازن بين الحقوق والواجبات فإنه لا يبدو أن قيام اللجنة بإعداد مشاريع مواد بشأن المسائل التي جرى تناولها في تقريره الرابع عمل يستأهل الجهد اللازم في الوقت الراهن. ذلك أن من الضروري، لوضع مشاريع تعاريف، بادئ ذي بدء، تعريف المبادئ العامة الرئيسية التي تتصل على وجه الخصوص بطرد الأجانب، والقيام من ثم بتقييم كيف تمت هذه المبادئ بصلة لسائر الاعتبارات القانونية على صعيد السياسة العامة؛ وقال إن تلك الممارسة ينبغي القيام بها من دون الحكم مسبقا على الشكل الذي يتخذه الناتج النهائي في خاتمة المطاف.

١٠ - السيد ترونكوسكو (شيلي): أشار إلى الاجتماع المعقود مؤخرا بين اللجنة والمستشارين القانونيين للحكومات، فقال إن وفده يؤيد مقترح اللجنة عقد تلك الاجتماعات مرة على الأقل كل خمس سنوات، ورحب بفكرة أن تكون اللجنة منفتحة على الأنشطة الخارجية التي تسهم في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا.

١١ - وإذ أشار إلى النظام القانوني الساري على طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، قال إن مشاريع المواد متوازنة وترسي مبادئ عامة لاستخدام الدول طبقات المياه الجوفية استخداما متكافئا ومعقولا. وأضاف أن مشاريع المواد تتسق والاتجاهات السائدة في القانون البيئي الدولي، لأنها ترسي التزام الدول باتخاذ تدابير مناسبة لمنع التسبب أو إلحاق ضرر جسيم بدولة ثالثة نتيجة لاستخدام تلك الدول لها، أو القضاء على هذا الضرر أو التخفيف منه.

١٢ - وتحول إلى موضوع مشاريع المواد بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، فلاحظ أنها تقوم على أساس مبدأ ضرورة حماية استقرار واستمرار العلاقات التعاقدية وخلص، من ثم، إلى أن اندلاع نزاع مسلح لا يستلزم بالضرورة إنهاء المعاهدة أو وقف تطبيقها. وقال إن قرار إدراج قائمة إرشادية بفئات المعاهدات التي يستمر العمل بها، كليا أو جزئيا، أثناء النزاع المسلح يوفر بعض المزايا، وإن يكن يُسبّب، أيضا مصدر لبعض الصعوبات. وأضاف أن معظم المعاهدات التي أدرجتها اللجنة في قائمة قد اعتمدت ليتواصل العمل بها حتى في حال نشوء نزاع مسلح، مما يثير تساؤلا عما يحدث للمعاهدات غير المدرجة في القائمة وعما إذا كان من الضروري أن يتم، بأي وسيلة، بيان أنه ينبغي استمرار العمل بها في هذه الظروف. وقال إن إعداد قائمة كاملة بالمعاهدات لن يكون أمرا مستصوبا ولا ممكنا؛ وإذا كان لا بد، مع ذلك، من إعداد قائمة فإنها ينبغي أن تضم جميع المعاهدات التي يمكن وينبغي، لأهميتها أن يستمر العمل بها أثناء النزاع المسلح. وينبغي للجنة، إذن، أن تولى مزيدا من الدراسة في هذه المسألة بالقراءة الثانية.

١٣ - ومضى إلى القول إن وفده، على العموم، يؤيد مشاريع المواد نظرا إلى سوء أنها تشمل قانون المعاهدات الدولي، والقانون العرفي الدولي، الواجب تطبيقهما على ما يترتب على النزاع المسلح من آثار على المعاهدات.

الإنسان قد أذن بوقف مؤقت لبعض الحقوق في ظروف استثنائية. وقال إنه ينبغي للمقرر الخاص أن يتناول المسألة بالتحليل، وأن يبلغ اللجنة بأي من الحقوق التي يمكن وقفها في حالات الكوارث، ويأتي من الحقوق التي لا يمكن وقفها أبداً.

١٦ - وقال إن ثمة مسألة أخرى تتعلق بحقوق والتزام الدول الثالثة في ما يتعلق بالحق، المزعوم، في المساعدة وبالاتزام بتوفير الحماية. وبموجب القانون الدولي القائم حالياً، وبما ينسجم مع التعليل الذي ساقته محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، لا يمكن اعتبار توفير مساعدة إنسانية صرف إلى أشخاص أو قوات في بلد آخر، أياً كانت انتماءاتهم أو أغراضهم، تدخلا غير مشروع أو مخالفاً، بأي طريقة أخرى، للقانون الدولي. كما أنه، في حالات الكوارث ورهنا بقيود معينة، ولا سيما في ما يتعلق بالحالة المالية للدولة مقدمة المساعدة، قد تكون الدولة واقعة تحت التزام بتوفير المساعدة إلى دولة أخرى؛ وهناك أيضاً المشكلة التي تنشأ عن فرض المساعدة التي لم تُطلب. وقال إن حقوق ضحايا الكوارث هي حقوق الإنسان الأساسية ألا وهي الحق في الحياة والغذاء ومياه الشرب والسكن والصحة وعدم التمييز. وأضاف أن وفده يؤيد النهج الذي اتبعه المقرر الخاص إزاء الموضوع ويشترك الرأي في أن جهود المساعدة الإنسانية ينبغي أن تقوم على أساس مبادئ من مثل الإنسانية والحيادية وعدم التمييز، وكذلك على أساس مبدئي السيادة وعدم التدخل.

١٧ - ثم انتقل إلى موضوع طرد الأجانب فقال إن التعليقات على مشاريع المواد ينبغي أن تؤكد بصراحة أنه لا يمكن أبداً طرد المواطنين، أياً كان جنسيتهم الأصلية وسواء أكانوا يحملون جنسية واحدة أم أكثر، من البلدان

واستدرك فقال إن بعض مشاريع القرارات يمكن تعديلها أو حذفها من مثل المادة ٧ المتعلقة بالأحكام الصريحة بشأن العمل بالمعاهدات، والتي تعد مادة زائدة عن الحاجة. وأخيراً، قال إن من الأهمية أن يستند الكثير من مشاريع المواد إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ويصون الآثار القانونية لبعض الأحكام الأساسية في القانون الدولي، بما فيها تلك الأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

١٤ - وفي ما يخص حماية الأشخاص في حالات الكوارث، قال إن تعليقات وفده أولية في طابعها ولا تمثل بالضرورة موقف حكومته النهائي منها. وقال إنه، خلافاً لمعظم المواضيع التي نظرتها اللجنة، هيمنت عناصر القانون الواجب التطبيق على عناصر القانون المطبق لحماية الأشخاص في حالات الكوارث. ذلك أن على اللجنة أن تحدد مفهوم الحماية أولاً وأن تقرر، من ثم، حقوق وواجبات مختلف الجهات الفاعلة المعنية في حالات الكوارث. وقال إنه ينبغي لمشاريع المواد أن تغطي الكوارث الطبيعية، والكوارث التي هي من صنع الإنسان. على أن مشاريع القوانين لا ينبغي تطبيقها على الحالات التي اكتسبت صفة قانونية، من مثل القانون الإنساني الدولي، أو القواعد الراسخة في المعاهدات البيئية.

١٥ - وقال إنه ينبغي لمشاريع القرارات أن تتبع نهجاً شمولياً يركز على مختلف مراحل الكارثة: الوقاية والتصدي والإنعاش. كما ينبغي للجنة أن تضع في اعتبارها جميع المصادر القانونية ذات الصلة، بما فيها القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الثاني الدولي، والقانون الدولي المعني باللاجئين والمشردين داخلياً. وأضاف أن المسألة الأكثر أهمية ولعلها أشد تعقيداً إنما تكمن في تحديد حقوق ومسؤوليات مختلف الجهات الفاعلة المعنية في حالة الكوارث، مع توخي قدر من الدقة، ومع مراعاة الالتزامات تجاه كافة وحماية حقوق الإنسان الأساسية. ذلك أن القانون الدولي لحقوق

أو منظمة دولية أن تحتج كطرف مضرور بمسؤولية منظمة دولية أخرى في ظروف معينة، إنما تقوم على أسس سليمة. وترى محكمة العدل الدولية أن لدى أي منظمة دولية ذات شخصية اعتبارية القدرة على أن ترفع دعوى على أي منظمة دولية أخرى، ولا سيما إذا كانت المنظمة الدولية المذكورة قد أحلت بالتزام دولي بموجب الشروط الوارد ذكرها. وأضاف أن مشروع المادة ٤٧ يُطبق، بصورة مرضية، على المنظمات الدولية القواعد المنصوص عليها للدول، نظرا إلى أن الحال في ما يتعلق بإبلاغ الدعاوى هي واحدة في كلتا الحالتين.

٢١ - وأشار إلى أن الجماعة الأوروبية لا ينبغي أن تُسوَّى بالاتحاد الأوروبي، على نحو ما كان قد تمت الإشارة إليه في مثالين في تقرير المقرر الخاص، بالنظر إلى الفوارق القانونية الهامة القائمة بين الكيانين وأضاف أن الحالتين اللتين أُشير إليهما أيضا لا تمتان بصلة وثيقة لمسألة الحماية الدبلوماسية؛ إذ عُرِث على أنه ليس لهما صلة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية في ذلك السياق. وقال إنه يؤيد، رغم ذلك، إدراج شرط وجوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية للدعاوى المرفوعة على منظمة دولية في مجال الحماية الدبلوماسية في مشروع المادة ٤٨. وقال إنه يرد حكم مماثل في الفقرة ٢ من المادة ٢٨٨ من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية، التي تنص على إمكان أن ترفع الدعاوى على الجماعة وفقا للمبادئ العامة المعمول بها في قوانين الدول الأعضاء.

٢٢ - وقال إن مشروع المادة ٤٩ يطابق تماما الحكم ذا الصلة الوارد في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ويستحق الدعم. وأضاف أن مشروع المادة ٥٠ يتناول مسألة تعدد الكيانات المضرورة، التي قد تنشأ نتيجة لإخلال شريك في اتفاق مشترك بمعاهدة ما، كما هي الحال، مثلا، بين الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء من جانب، وبين واحدة أو أكثر من الدول أو المنظمات من جانب آخر على أن المدى الذي

التي يحملون جنسيتها؛ كما أنه لا ينبغي السماح بتجريد شخص من جنسيته بغية تيسير طرده.

١٨ - السيد موراى (اليابان): قال إنه ينبغي عقد مقارنة بين مشاريع المواد من ٤٦ إلى ٥٣ المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية ومشاريع المواد من ٤٢ إلى ٤٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليا. وأضاف أن على اللجنة أن تدرس مجددا مفهوم إجراءات الانتصاف المحلية في سياق المنظمات الدولية، ولا سيما مدى حق الأفراد في اللجوء إلى استخدامها. وقال إن وفده يرحب بقرار اللجنة إدراج مشاريع المواد المتعلقة بالتدابير المضادة من أجل الحد من نطاق تطبيقها. وفي ما يتعلق بموضوع طرد الأجانب، قال إنه ينبغي أن تؤخذ ممارسات الدول ذات الصلة بعين الاعتبار، ولا سيما تلك التي وُضعت موضع التطبيق في أعقاب الحرب العالمية الثانية، بما يكفل استمرار أن تمضي المناقشة قدما. وأضاف أنه، من أجل تحقيق توازن بين حق الدولة في البت بشأن قبول دخول الأجنبي، وهذا أمر يبدو أنه في صلب سيادتها، وبين حقوق الإنسان الأساسية، يُعدُّ من الضروري النظر في مختلف المعاهدات والإعلانات ذات الصلة أيضا.

١٩ - السيد هيتش (المفوضية الأوروبية): تكلم باسم الجماعة الأوروبية فقال إنه على الرغم من إحراز تقدم طيب في العمل المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية، فإن من المشكوك فيه ما إذا كانت جميع المنظمات الدولية يمكن إدراجها تحت ذلك المصطلح في مشاريع المواد، نظرا لما تتمتع به من طابع على قدر كبير من التنوع؛ والجماعة الأوروبية هي في حد ذاتها مثال على ذلك.

٢٠ - ومضى إلى القول إن مشاريع المواد من ٤٦ إلى ٥١ تستأهل أن تلقى الدعم عموما. ذلك أن القاعدة الواردة في مشروع المادة ٤٦، التي تنص على أنه يحق لأي دولة

٢٤ - وانتقل في كلامه إلى مسألة التدابير المضادة فقال إنه ينبغي أن توضع في الاعتبار ما لدى الجماعة من ممارسات واسعة النطاق. ذلك أن لأي منظمة دولية ضرورة الحق في أن تتخذ تدابير مضادة رداً على إخلال بأي من حقوقها بموجب القانون الدولي. فعلى سبيل المثال يحق للجماعة الأوروبية، كعضو في منظمة التجارة العالمية، أن تمارس حق الرد بالمثل ضد عضو آخر كان قد أخل بأحد التزاماته تجاه الجماعة.

٢٥ - السيدة ايوانو (قبرص): قالت إن وفدها على اقتناع بضرورة وضع قواعد بشأن موضوع مسؤولية المنظمات الدولية على الرغم من محدودية الممارسات المتاحة. وأضافت أنه، نظراً لكثرة أعداد هذه المنظمات وسعة تنوعها وازدياد أهمية دورها باطراد في الساحة الدولية، فضلاً عن تعاونها وتفاعلها مع المجتمع المدني وازدياد ارتباطها بالأمم المتحدة يُعد من الأهمية البالغة تدوين القواعد العامة التي سوف تطبق عليها جميعاً. ذلك أن على المنظمات الدولية أن تتحمل المسؤولية عن نتائج أي أعمال غير مشروعة دولياً قد ترتكبها، لا في حالات ارتكاب إخلال جسيم بأي التزام تفرضه القواعد الأمرة للمبادئ العامة للقانون الدولي فحسب، ولكن أيضاً في الحالة التي يسفر فيها العمل المرتكب عن انتهاك للحقوق أو عن إلحاقه بأضرار. وقالت إن من الأهمية القصوى تدوين شروط تحمل المسؤولية وما يقابلها من التزامات كما في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤٥. ذلك أنه ينبغي النظر إلى الأعمال غير المشروعة نظرة موضوعية، من دون استثناءات للمساءلة على أساس خصوصيات المنظمة أو قواعدها الداخلية، إذ أن موضع الاهتمام الرئيسي يجب أن يظل هو طبيعة وجسامة الأعمال غير المشروعة المرتكبة.

٢٦ - وقالت إن وفدها يرحب بأن يتم، مع إجراء ما يلزم من تعديل، اعتماد الأحكام ذات الصلة من المواد المتعلقة

يمكن لكل طرف من الأطراف أن يذهب إليه في الاحتجاج منفرداً. مسؤولية شريك آخر يعتمد، عند الاقتضاء، على مدى الاختصاصات التي نقلتها الدول الأطراف إلى الجماعة الأوروبية وعلى الالتزامات المحددة التي كانت ترتبط بها. وعليه فإن اللجنة قد ترغب في التأكيد، بدرجة مناسبة، في تعليقاتها على الحاجة إلى دعم الحلول التي يتم الوصول إليها، بحسن نية، على أساس كل حالة على حدة، والتي من شأنها تجنب احتمال تقديم عدة كيانات مضرورة دعاوى في آن واحد.

٢٣ - وفي ما يتعلق بمسألة تعدد الكيانات المسؤولة، التي يتناولها مشروع المادة ٥١ فقد قال إن حالة الاتفاقات المختلطة قد تعني ثانية، كما نوّه إلى ذلك المقرر الخاص في معرض إشارته إلى الجماعة الأوروبية، أن التزامات الجماعة وأعضائها لا يمكن الفصل بينها. وقال إن هذه النقطة تحتاج إلى مزيد من الدرس والتفصيل. ذلك أن الجماعة ودولها الأعضاء، وهذا ما يحدث باطراد، عندما تصبح أطرافاً في الاتفاقية المتعددة الأطراف ذاتها، تصدر عادة إعلان اختصاص في ما يتعلق بمجالات معينة تشملها الاتفاقية. وبذا يمكن استنتاج أن نية الأطراف تتجه إلى ألا يكون هناك نطاق لتعدد المسؤولية. وفي حالة عدم وجود إعلان من هذا القبيل فإنه يجب أن تكون نية الأطراف القيام بأدوار منفصلة في التنفيذ، على نحو ما تعبر عن ذلك طرق أخرى، موضع درس وتمحيص. وقال إن في الإمكان آتئذ استيضاح المسؤوليات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بغية تحديد المسؤولية إثر بدء نفاذ الاتفاقية. وفي ختام كلامه بشأن مسألة الاحتجاج بالمسؤولية، قال إن الجماعة تدرك أن في وسع أي دولة أو منظمة دولية الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية أخرى حتى لو لم تلحق بها أضرار مباشرة؛ وقال إن الجماعة، إذن، تؤيد، على وجه الخصوص، الصيغة الدقيقة للفقرة ٣ من مشروع المادة ٥٢.

التي يعتبرونها أنها تشكل ثغرة في النظام العام للمسؤولية الدولية. وقال إنه يتعين سد هذه الثغرة والفجوات الأخرى، ولا سيما مضمون المسؤولية الدولية، إذ اعتبر ذلك ضرورياً، في المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة، التي لا تشير إلى هذه المسائل إلا في سياق العلاقات ما بين الدول (المادة ٣٣). وأضاف أن نطاق مشاريع المواد التي هي قيد النظر يقتصر على مسؤولية المنظمات الدولية.

٢٩ - وأضاف أن الاستثناء الوحيد ينشأ عن الفقرة ٢ من مشروع المادة ١ التي تنص على أن المسؤولية الدولية للدول مشمولة أيضاً بقدر ما تنشأ المسؤولية عن "الفعل غير المشروع الصادر عن منظمة دولية". وقال إن هذا الحكم يمثل المادة ٥٧ المتعلقة بمسؤولية الدولة، والتي تعلن أن المواد مدار البحث "لا تخل بأي مسألة تتعلق بمسؤولية منظمة دولية أو مسؤولية أي دولة عن سلوك منظمة دولية. بموجب القانون الدولي". وأضاف أن وجهة النظر هذه تؤكد إذن أن هذا الأمر لا يقع ضمن نطاق الولاية الحالية لسد الثغرة التي أشير إليها، إلا في سياق مشروع المادة ١٩ المتعلقة بالتدابير المضادة أو التعليقات المبداء عليها.

٣٠ - السيد فارغاس كارينيو (رئيس لجنة القانون الدولي) (شيلي): عرض الفصول التاسع والعاشر والحادي عشر من تقرير اللجنة (A/63/10)، وقال إن موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث يتناوله الفصل التاسع. وأضاف أنه قد عرض على اللجنة التقرير الأولي للمقرر الخاص (A/CN.4/598) الذي تتبع تطور موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، محمداً مصادر القانون بشأن هذا الموضوع، وناظراً في الجهود السابقة المبذولة لتدوين القانون في هذا المجال ولتطويره. وقال إن أحدث تطور يتمثل في اعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالقيام على الصعيد المحلي بتيسير وتنظيم الإغاثة الدولية في حالات الكوارث والمساعدة

بمسؤولية الدول: أي نفس الاعتبارات والمنطق القانوني المطبقان على موضوع مسؤولية المنظمات الدولية، الذي يُعد امتداداً للموضوع السابق ونتيجة طبيعية له. وأضافت أنه سيكون عملاً مشكوراً أيضاً النص في مشروع المادتين ٤٦ و ٥٢ على الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية في الحالات التي يكون الإخلال فيها بالتزام ما تجاه المجتمع الدولي بأسره؛ وقالت إنه سيكون من المحبذ أيضاً النص على احتجاج أي منظمة دولية بمسؤولية أي دولة، ولا سيما حين تكون الدولة المذكورة قد أحلت بهذه الالتزامات.

٢٧ - ومضت إلى القول إنه يتضح أنه لا تستطيع أي منظمة دولية التنصل من تحمل المسؤولية بالاحتجاج بمواقف دولها الأعضاء؛ ذلك أن الصلة بين أعمال المنظمة وبين مسؤوليتها والنتائج المحتملة المترتبة على عضويتها في حاجة إلى الدرس بغية الوصول إلى يقين قانوني. وأضافت أن ينبغي أن يكون الهدف هو العثور على منهجية قانونية فعالة ومناسبة للتعامل مع الأعمال غير المشروعة التي تترتب على أعمال غير مشروعة أو أوجه تقصير ترتكبها كيانات من غير الدول تتمتع بشخصية اعتبارية وذلك كجزء من جهد أوسع نطاقاً يرمي إلى كفالة مساءلة جميع الجهات الفاعلة الدولية عن ارتكاب أعمال غير مشروعة. وفي ختام كلمتها، شددت على فكرة أن التدابير المضادة أمر عفا عليه الزمن، وحثت اللجنة على أن تمضي في ذلك الصدد مع توخي أكبر قدر من الحرص، ومع إيلاء الانتباه الواجب لما يشكل تدبيراً مضاداً والشروط التي يمكن في إطارها فرضه من قبل منظمة دولية أو عليها.

٢٨ - السيد غايا (المقرر الخاص للجنة القانون الدولي المعني بموضوع مسؤولية المنظمات الدولية): أشار إلى أن بعض المتكلمين قد أبدوا أسفهم لأن أياً من مشاريع المواد الحالية أو من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة لم تتناول مسألة احتجاج منظمة دولية بالمسؤولية الدولية للدول وهي



المقدمة من أجل الإنعاش الأوّلي في المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلل الأحمر.

٣١ - وقال إن المقرر الخاص عرض أيضا مخططاً تمهيدياً لمختلف جوانب الإطار العام للموضوع بغية تحديد المسائل القانونية الرئيسية التي سيتم تناولها، وقدم استنتاجات أولية مع مراعاة نتائج المناقشة في اللجنة. وعلى وجه الخصوص، قدّر المقرر الخاص تقديراً استقرائياً من الخيار الذي وقعت عليه اللجنة بعنوان الموضوع إمكان الأخذ بمفهوم أوسع للحماية يشمل نهجاً يركز على الحقوق ويضم طائفة واسعة من الحلول لحالات الكوارث. ومضى إلى القول إنه قد عرض على اللجنة أيضاً مذكرة شاملة أعدتها الأمانة العامة (A/CN.4/590 و Add.1-3)، تركز، في المقام الأول، على الكوارث الطبيعية، وتقدم استعراضاً للصكوك القانونية الحالية التي تنطبق على جوانب مختلفة لاتقاء الكوارث وتقديم المساعدة الغوثية، فضلاً عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث.

٣٢ - ومضى إلى القول أن اللجنة، في مناقشتها، أدركت عموماً أن الموضوع يحفل بطائفة من المسائل المعقدة. وأضاف أنه على الرغم من أصول الموضوع التي تستند إلى فرضيات "فايتل"، فإنه لا يوجد سوى نزر يسير من ممارسات الدول ذات الصلة، ويتمثل التحدي القائم في كيف يمكن أن يتم، من المصادر ذات الصلة، تحديد وعرض مبادئ مناسبة تمكن اللجنة من الاضطلاع بمهمتها القانونية المتمثلة في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً. وأضاف أن جوانب عدة من هذه العملية التي تقوم بها اللجنة من أجل الموضوع يمكن أن تستند إلى القانون الواجب التطبيق لا إلى القانون المطبق. وعليه كان لزاماً المضي بتأن في عملية المنهجية، بما في ذلك القيام، حسب الاقتضاء، بتحليل ممارسات الجهات الفاعلة من غير الدول، سعياً لتحديد أفضل الممارسات.

٣٣ - وقال إن الاعتبارات الرئيسية في المناقشة الدائرة بشأن هذا الموضوع تتعلق بنطاقه الموضوعي، ونطاقه الشخصي ونطاقه الزمني ونطاقه المكاني. وسيكون في صلب صياغة الموضوع تقديم تعريف لـ "الكارثة"، الذي سيستبعد، في كل تعريف وافٍ شامل لـ "الكارثة"، الذي سيستبعد، في كل الأحوال، "النزاع المسلح"، لأن هناك نظاماً واضح المعالم "يحكم النزاعات، كقانون خاص. وتمثل الفقرات من ٢٣٠ إلى ٢٤٠ من التقرير مناقشة للجنة بشأن نطاق الموضوع.

٣٤ - وقال إن اللجنة نظرت أيضاً في التوازن الواجب إقامته بين حقوق الأفراد المتضررين من الكارثة وحقوق الدولة المتضررة من الكارثة. وناقشت اللجنة مسألة ما إذا كان النهج القائم على الحقوق في تناول الموضوع يشمل أو لا يشمل حق الضحايا في تلقي مساعدة إنسانية، وإلى أي مدى ينبغي تلبية حقوق الدولة المتضررة من الكارثة، ولا سيما سيادتها ودورها الرئيسي، بما ينسجم ومبدأ نسبية السيادة، في بدء وتنظيم وتنسيق وتقديم المساعدة الإنسانية، كما ناقشت الأساس الذي سيعتمد في تقديم المساعدة إلى الأشخاص المتضررين من الكارثة.

٣٥ - ومضى فقال إن النهج القائم على الحقوق في تناول الموضوع قد اعتبر ذا قاعدة صلبة في القانون الوضعي، ولا سيما في القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون المتعلق بالأشخاص المشردين داخلياً. واستدرك قائلاً إنه، نظراً للحاجة الواجبة للعناية بضرحايا الكوارث في الإطار الزمني المناسب، جرى الإعراب عن القلق إزاء ما إذا كان الأخذ بالنهج القائم على الحقوق في تناول الموضوع سيكون هو الأسلوب الأفضل لتوفير الحماية الكاملة لضحايا الكوارث. وأضاف أنه جرت مناقشة مستفيضة حول ما للسيادة، والسلامة الإقليمية، والإنسانية، والحيادية وعدم التمييز والتضامن والتعاون الدولي من أهمية كمبادئ توجيهية

٣٨ - وأردف قائلاً إنه من الجلي أن إنحاز العمل المتعلق بهذا الموضوع يتطلب إجراء مشاورات مع جهات فاعلة متعددة، بما فيها الأمم المتحدة والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهما جهتان وجهت إليهما أسئلة محدّدة في الفصل الثالث من هذا التقرير. وأضاف أن المقرر الخاص كان قد شرع في إجراء اتصال من أجل تيسير الوصول إلى تقدير أفضل للمشاكل العملية التي تتم مواجهتها. وقال إن اللجنة سترحّب أيضاً بموافاتها بمعلومات عن ممارسات الدول ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك أمثلة على التشريعات والقوانين المحلية، ومعلومات عن مشاكل قانونية ومؤسسية محدّدة جرت مواجهتها في التعامل مع الكوارث أو التصدي لها. وأردف قائلاً إن تواتر الكوارث الحالية وحجمها وطابعها المدمّر، ولا سيما الكوارث الطبيعية، أمر جعل من النظر في هذا الموضوع إجراء يجيء في حينه. وقال إن اللجنة تأمل في أن تساعد الحكومات في توفير التعليقات والمعلومات الضرورية لتمكين اللجنة من المضي في قيامها بعملها على وجه السرعة.

٣٩ - وانتقل في حديثه إلى الفصل العاشر من التقرير، الذي يتناول موضوع حصانة الدول من الولاية القضائية الأجنبية، فقال إنه عُرض على اللجنة التقرير الأولي المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/601)، ومذكرة من الأمانة العامة (A/CN.4/596). وتابع كلامه فقال إن التقرير المقدم من المقرر الخاص يرمي إلى تقديم لمحة تاريخية عن دراسة لجنة القانون الدولي ومعهد القانون الدولي لهذا الموضوع وإلى تحديد المسائل التي ينبغي للجنة تحليلها. وقال إن التقرير ينظر في بعض هذه المسائل، وأما المسائل المتبقية، ومنها نطاق حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية وبعض المسائل الإجرائية، فسوف يتناولها تقريره اللاحق.

٤٠ - وأضاف أن المناقشة التي أجرتها اللجنة حول الموضوع ترد موجزة في الفقرات من ٢٧٨ إلى ٢٩٩ من

في جهود الإغاثة الإنسانية. وترد المناقشة التي أجرتها اللجنة بشأن هذه المسائل في الفقرات من ٢٢٧ إلى ٢٢٩ من التقرير وكذا في الفقرات من ٢٤١ إلى ٢٥٠.

٣٦ - وأضاف أن اللجنة ناقشت مسألة الشكل النهائي لعملها بشأن هذا الموضوع، واتفق بعض الأعضاء مع المقرر الخاص على أنه سيكون من المستصوب اتخاذ قرار في مرحلة مبكرة نسبياً. وقال إنه نظراً إلى أن جلّ عمل اللجنة سيكون في مجال التطوير التدريجي لا في التدوين فإن الهدف العملي سيكون هو وضع إطار للقواعد القانونية أو المبادئ التوجيهية أو الآليات القانونية التي من شأنها أن تيسّر التعاون الدولي عملياً في التصدي للكوارث. وأردف يقول إن بعض الأعضاء قد أعربوا، في هذا الصدد، عن أنهم يؤثرون عموماً اتفاقية إطارية تبسط المبادئ العامة التي قد تتخذ مرجعاً في وضع اتفاقات خاصة أو إقليمية. وقال إن أعضاء آخرين قد أثروا مبادئ توجيهية غير ملزمة، وهي ما يعتبرونها نتيجة أكثر واقعية. وأعلن أعضاء آخرون أن من السابق لأوانه اتخاذ قرار بشأن الشكل النهائي، وأنه ينبغي، في غضون ذلك، تقديم مشاريع مواد لنظرها.

٣٧ - وقال إن المقرر الخاص قد ذكر، في ما يتعلق بأسلوب العمل المقبل، أنه سيركّز، بادئ الأمر، على الكوارث الطبيعية، من دون أن يغيب عن ذهنه ضروب أخرى من الكوارث. وأشار إلى أن اللجنة كانت قد توقعت في مخططها الأساسي لعام ٢٠٠٦ هذا النهج، وأنها طلبت إلى الأمانة العامة في عام ٢٠٠٧ إعداد دراسة تقتصر، بداية، على الكوارث الطبيعية. وقال إنه أبدى رأياً مفاده أن عمل اللجنة سيتمثل في وضع مشاريع للمواد، من دون المساس بالشكل النهائي، تُتخذ إطاراً قانونياً للقيام بالأنشطة الدولية للإغاثة في حالات الكوارث، مبيناً المبادئ والمفاهيم القانونية الأساسية من أجل إرساء الأعمال الغوثية في حالات الكوارث على أساس قانوني آمن.

حول ما إذا كانت الحصانة الشخصية لوزراء الخارجية، التي أقرت بها محكمة العدل الدولية في قضية أمر القبض، لها ما يبررها بموجب القانون الدولي العرفي. وناقشت اللجنة أيضا ما إذا كان ينبغي توسيع نطاق الحصانة الشخصية لتشمل مسؤولين رفيعي المستوى، من مثل نواب الرئيس، وأعضاء الوزارات، ورؤساء المجالس النيابية، ورؤساء المحاكم الوطنية العليا، ورؤساء الكيانات المكونة للولايات الاتحادية. واقترح أيضا بأن تتناول اللجنة بالتحليل مسألة حصانة الأفراد العسكريين المنتشرين في الخارج في أوقات السلم، وهو ما كان موضوع اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، لكنه أثار مسائل تتعلق بالقانون الدولي العمومي.

٤٣ - وأضاف أنه تم الإعراب عن وجهات نظر مختلفة بشأن دور الاعتراف في سياق الحصانة. وفي ضوء المناقشة، اقترح المقرر الخاص بأن تنظر اللجنة في ما قد يترتب على عدم الاعتراف بكيان على أنه دولة، من آثار على ما إذا كانت الحصانة ستمنح لمسؤوليه. وتم الإعراب أيضا عن آراء متباينة بشأن استصواب النظر، في سياق الموضوع الحالي، في حصانة أعضاء أسر مسؤولي الدول، التي يعتبرها المقرر الخاص أنها تقوم على أساس المجاملة الدولية.

٤٤ - وقال إن جانبا كبيرا من المناقشة تركز على الاستثناءات المحتملة من الحصانة، ولا سيما في حالة ارتكاب أفعال تعد جرائم بموجب القانون الدولي. فقد أعرب بعض الأعضاء عن وجهة نظر مفادها أن في ممارسات الدول وفي الأعمال السابقة للجنة أساسا كافيا يؤكد وجود استثناء من الحصانة حين يتهم مسؤول دولة بارتكاب هذه الجرائم. بل إن بعض الأعضاء احتجوا بأن الموقف الذي اتخذته محكمة العدل الدولية في قضية الأمر بالقبض لا يتماشى مع الاتجاه العام نحو إدانة جرائم معينة من جانب المجتمع الدولي بأسره، وبأنه لا ينبغي للجنة أن تحجم عن الخروج عن هذه السابقة أو عن متابعة المسألة كجزء من التطوير التدريجي.

التقرير. وقال إنه كان هناك تأييد عام للمقترح الذي قدمه المقرر الخاص بالأنا تنظر اللجنة في مسألة الحصانة المعروض على المحاكم الجنائية الدولية أو على محاكم دولة جنسية المسؤول. وأكد بعض الأعضاء على أن حصانات الموظفين الدبلوماسيين والمسؤولين القنصليين وأعضاء البعثات الخاصة وممثلي الدول لدى المنظمات الدولية قد تم تدوينها ولا حاجة إلى تناولها في سياق الموضوع الحالي. وقال إن اللجنة اتفقت مع المقرر الخاص على أن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية تستند إلى القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي العرفي، لا على سبيل المجاملة الدولية فحسب. ورأى بعض الأعضاء مع ذلك، أن هناك متسعا للتطوير التدريجي للقانون الدولي في هذا المجال.

٤١ - وأردف قائلا إن أعضاء اللجنة قد أبدوا تعليقاتهم على المفاهيم الأساسية التي جرى بحثها في التقرير الأولي المقدم من المقرر الخاص، بما في ذلك مفاهيم "الولاية القضائية" و "الحصانة" و "الأساس النظري لمنح الحصانة" وأثر مبدأ الولاية القضائية الشاملة على الحصانة. واتفق الأعضاء مع المقرر الخاص على ضرورة التمييز بين نوعين من أنواع حصانة مسؤولي الدول ألا وهما الحصانة المرتبطة بالشخص والحصانة المرتبطة بالموضوع. وفي ما يتعلق بالمصطلح الذي سيستخدم للأشخاص المشمولين بالحصانة، أيد بعض الأعضاء مقترح المقرر الخاص بمواصلة استخدام عبارة "مسؤولو الدول" في الوقت الراهن، فيما اقترح آخرون أن من الأفضل استخدام مصطلح من مثل "موظفون" أو "ممثلون". وفي جميع الأحوال، ينبغي البت بدقة في من هم الأشخاص الذين سيشملهم المصطلح.

٤٢ - وقال إن اللجنة أيدت، على وجه الخصوص، وجهة النظر التي أبدتها المقرر الخاص والقائلة بوجوب أن يشمل الموضوع جميع مسؤولي الدول، نظرا إلى أنهم يتمتعون جميعهم بالحصانة المرتبطة بالموضوع. ودار جانب من المناقشة

٤٨ - واستطرد قائلاً إن المناقشة التي أجرتها اللجنة ترد موجزة في الفقرات من ٣٢٢ إلى ٣٢٨ من التقرير؛ وإن بعض الأعضاء احتفظوا بالحق في إبداء تعليقات بشأن المسائل التي أثّرت فيه في العام القادم. وتركز جانب كبير من المناقشة على المنهجية التي اتبعها المقرر الخاص في تقريره. فقد شجع بعض الأعضاء المقرر الخاص على تحليل المسائل الرئيسية وعلى تقديم مقترحات محددة إلى اللجنة استناداً إلى ممارسات الدول ومصنفاتها القانونية ذات الصلة.

٤٩ - وأضاف أن تعليقات اللجنة على الصيغة المنقحة لمشروع المادة ١ ترد مثبتة في الفقرة ٣٢٤ من التقرير. وبخصوص مشروع المادة ٢ المتعلق باستخدام المصطلحات فقد اقترح بأن يقدم تعريف منفصل لكل من مفهوم "الأشخاص" ولمفهوم "الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية" وبأن يدرج مصطلح "الولاية القضائية العالمية" في قائمة المصطلحات. وفي ما يتعلق بمشروع المادة ٣، قال إنه أشير إلى أن الفكرة القائلة بأن المعاهدات تشكل مصدراً للالتزام بالتسليم أو المحاكمة، لا تثير أي خلاف. وقال رأي من الآراء إن من الأهمية، مع ذلك، إيراد المبدأ المذكور بوضوح في مشاريع المواد للتأكيد على أن أي معاهدة يمكن أن تشكل مصدراً مباشراً للالتزام من دون الحاجة إلى أسس تشريعية إضافية.

٥٠ - ومضى إلى القول إنه تم الإعراب عن وجهات نظر متباينة بشأن عمل اللجنة المقبل حول هذا الموضوع. فقد اقترح أن يواصل المقرر الخاص تناول المسائل الجوهرية العامة، واقتراح مواد محددة ذات صلة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة، من مثل مسألة مصدره وعلاقته بالولاية القضائية العالمية، والجرائم التي ستكون مشمولة بالالتزام و"البديل الثلاثي". وقيل إن في وسع المقرر الخاص، بعد ذلك، القيام بالنظر في المسائل الإجرائية، من مثل الأسباب المحتملة لرفض التسليم. وأفادت وجهة نظر أخرى بأنه قد يكون من الأجدى للجنة

٤٥ - وقال إن أعضاء آخرين أكدوا على أنه ينبغي للجنة أن تحجم عن تقييد الحصانة. فهم يرون أن الحكم الصادر بالأمر بالقبض إنما يمثل الحالة الراهنة للقانون الدولي، التي أكدتها تطورات لاحقة في القضاء الدولي والوطني والتشريعات الوطنية. وقد أكد هؤلاء الأعضاء على أنه، وإن ينبغي للجنة، دائماً وأبداً، أن تنظر في إمكانية تقديم اقتراحات بحكم القانون الواجب التطبيق، فإن عليها أن تفعل ذلك استناداً إلى تحليل دقيق وواف للقانون القائم المطبق وإلى اعتبارات السياسة العامة التي يستند إليها هذا القانون.

٤٦ - وفي الختام قال إن بعض الأعضاء أكدوا أنه ينبغي للجنة أن تنظر في استثناءات محتملة أخرى من حصانة مسؤولي الدول، ولا سيما في حال تصرف المسؤولين في أرض دولة أجنبية من دون إذن من تلك الدولة، من مثل أعمال التخريب والاختطاف والقتل التي يرتكبها عميل لدائرة الخدمة السرية والتسلل الجوي والبحري، والتجسس.

٤٧ - وفي ما يخص موضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، الذي يتناوله الفصل الحادي عشر من التقرير، قال إنه كان معروفاً على اللجنة التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/603)، والتعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات (A/CN.4/599). وأضاف أن المقرر الخاص قد واصل، في تقريره، عملية صياغة أسئلة موجهة إلى كل من الحكومات وأعضاء اللجنة حول الجوانب الرئيسية من الموضوع، ولا سيما حول ما إذا كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة موجوداً بموجب القانون الدولي العرفي. وقال إن المقرر الخاص اقترح صيغة منقحة لمشروع المادة ١ المتعلقة بنطاق تطبيق مشاريع المواد، ومشروعي مادتين جديدتين، تتناول المادة الأولى منهما موضوع استخدام المصطلحات وتتناول المادة الثانية موضوع اتخاذ معاهدة ما مصدراً للالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

٥٣ - وأردفت تقول إن بلدان الشمال تؤيد النهج القائم على الحقوق الذي يعتمده المقرر الخاص، والذي ينبغي أن يتناول حقوق كل من الضحايا والدول المتضررة. وأضافت أن الحق في الحصول على مساعدة إنسانية ينبغي تكملته بقواعد تحكم سبل الوصول إلى المساعدة الإنسانية: ذلك أنه إذا كانت الدول المتضررة غير قادرة على توفير المواد والخدمات الضرورية لبقاء السكان فإن عليها أن تتعاون مع الدول والمنظمات الأخرى الراغبة في فعل ذلك والقادرة عليه.

٥٤ - وفي ما يتعلق بنطاق الموضوع، فإن إجراء تمييز دقيق بين الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان لن يكون له فائدة تُذكر للفرد المتضرر، وسيكون من الصعب حقا تطبيقه عمليا، وذلك نظرا للتشابك المعقد بين مختلف أسباب الكارثة. وقالت إن النطاق يجب أن يكون، إذن، واسعا، ويقوم على أسس اتفاقية تامبيري المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة، ويركز على الأخطار الهامة الواسعة النطاق التي تهدد الأشخاص والممتلكات والبيئة. واستدركت فقالت إنه ينبغي استبعاد حالات النزاع المسلح.

٥٥ - وأردفت قائلة إن اللجنة كانت على صواب حين كرست الاهتمام لمسؤولية الحماية، التي تعد في صلب الموضوع. وأنه ينبغي أن يكون الهدف الذي تتوخاه اللجنة هو تدوين الالتزامات الحالية التي أخذت الدول على عاتقها النهوض بها، وما يقابل ذلك من حق في توفير الحماية، لكن ينبغي للجنة أيضا أن تشعر أن لها مطلق التصرف في النظر في أي جانب من جوانب الحماية وأن تستطلع الصلات التي تربط ما بين مختلف ميادين القانون الدولي.

٥٦ - وفي ما يخص الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، قالت إن بلدان الشمال ستبذل قصارى جهدها لموافاة المقرر الخاص

النظر في عناصر الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بمعزل عن مصدره واقتراح مشاريع مواد عن مضمون الالتزام والظروف التي يمكن فيها تحريك الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وقيل إن من شأن ذلك أن يوفر للجنة مجموعة قواعد مفيدة تستند إلى الممارسات.

٥١ - وقال إن المقرر الخاص أعلن في ختام المناقشة أن تقريره الرابع سيركز على الجوانب الموضوعية الرئيسية التي يثيرها الموضوع، من قبيل مصادر الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ومضمونه، ونطاقه، وأنه سيورد إشارة إلى الأعمال السابقة للجنة بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وأضاف أن اللجنة قررت إنشاء فريق عامل بشأن هذا الموضوع، يتم البت في ولايته وعضويته في الدورة المقبلة للجنة.

٥٢ - السيدة شرودورس - فوكس (فنلندا): تكلمت باسم بلدان الشمال، فقالت إن عمل اللجنة بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث عمل حسن التوقيت للغاية. ذلك أن أعدادا متزايدة من الناس تتضرر من الكوارث لأسباب منها عدم قدرة الدول على توفير الحماية الفعالة. وأضافت أنه على الرغم من الجهود المبذولة لتعزيز النظم القانونية ذات الصلة - بالقيام، مثلا، باعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالقيام على الصعيد المحلي بتيسير وتنظيم الإغاثة الدولية في حالات الكوارث والمساعدة المقدمة للإنعاش الأوّلي، في المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر - على الرغم من المجموعة المثيرة للإعجاب من النصوص القانونية ذات الصلة للتأهب للكوارث والتصدي لها، فإن من الواضح أن هناك متسعا لمزيد من الأعمال القانونية الشارعة. وأضافت أن التشاور مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيره من الجهات الفاعلة ستيسر، بلا ريب، عمل اللجنة ويكفل ألا يكون عملها تكرارا لأعمال الهيئات الأخرى.

المعاهدات هو في حد ذاته برهان غير كاف على وجود قاعدة قانونية عرفية.

٥٩ - وأردف قائلا إن وجهة النظر هذه يمكن التحقق من صحتها بإجراء مزيد من البحوث في الأحكام التي صدرت مؤخرا عن المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية. واستدرك فقال إنه من العسير جدا البت في سبب كل ممارسة محددة. فعلى سبيل المثال، قد تبدو الدول وكأنها ممثلة لمبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة عندما تكون تطبق في الحقيقة مبدأ المعاملة بالمثل، الذي يُعتبر أنه أحد الجذور التاريخية الرئيسية للالتزام. وقال إن من المشكوك فيه، علاوة على ذلك، ما إذا كان في الإمكان استنباط وجود قاعدة عرفية للتسليم أو المحاكمة من وجود قواعد عرفية تحظر جرائم محددة تمس المجتمع الدولي بأسره. ومضى إلى القول إنه، حتى في حالة الإبادة الجماعية، لا تكون ممارسات الدول غير غامضة بشأن ما إذا كان الالتزام بالتسليم موجودا لدى جميع الدول، على الرغم من أنه يحرم الأشخاص المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية من ملاذات آمنة. وقال إنه بصرف النظر عن الشكوك التي تخامر وفده، فإن ألمانيا قد أدخلت مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في قانونها الجنائي.

٦٠ - وفي ما يخص موضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"، قال إن النهج الصحيح سيتمثل في أن تصوغ اللجنة مشروع قواعد غير ملزمة تكون مكتملة، لا صورة مطابقة، للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالقيام على الصعيد المحلي بتيسير وتنظيم الإغاثة الدولية في حالات الكوارث والمساعدة المقدمة للإنعاش الأوّلي. وأضاف أن على اللجنة ولجنة الصليب الأحمر الدولية أن تتبادلا الخبرات وأن تحددا مجالات الإشكال التي يمكن للجنة أن تسهم في حلها. وقال إنه ينبغي اعتماد نهج شامل، يتناول الكوارث الطبيعية وكذا الكوارث التي هي من صنع الإنسان، نظرا إلى أن من العسير التمييز بين النوعي بالكوارث كليهما.

بأمثلة مستوحاة من ممارساتها، لتمكنه بذلك من البحث في هذه المسألة بعمق أكبر. واستدركت فقالت إن ما يُلاحظ من نقص في المعلومات المقدمة من الدول لا ينبغي أن يُسمح له بأن يعوق عمل المقرر الخاص.

٥٧ - ومضت إلى القول إن هناك صلة بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة والولاية القضائية العالمية في ما يتعلق بالجرائم الدولية. ذلك أن هناك شبكة من المعاهدات تربط بينهما، تسعى إلى كفالة ألا تفيد مرتكبو الجرائم الجسيمة التي تسبب القلق للمجتمع الدولي بأسره من الإفلات من العقاب. وأردفت قائلة إنه ينبغي إنجاز المزيد من الأعمال بشأن الصلة التي تربط ما بين مختلف الأحكام التعاقدية وبشأن مركزها القانوني بموجب القانون الدولي العمومي. وعلى وجه الخصوص، ينبغي إجراء المزيد من البحوث بشأن ما إذا كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة قد أخذ بالتطور ليصبح التزاما بموجب القانون العرفي، وإذا كانت الحال كذلك، فما مدى الشوط الذي قطعه وما الشكل الذي اتخذه.

٥٨ - السيد رتسلاف (ألمانيا): قال إن عددا من الدول، على نحو ما يشير إلى ذلك الممثل الخاص بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، ترى أن هناك أساسا عرفيا متينا لمبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، وأن تزايد عدد المعاهدات المنشئة أو المؤكدة للالتزام بالتسليم أو المحاكمة يمكن أن يؤدي، في كل الأحوال، إلى إقرار قاعدة عرفية. واستدرك قائلا إن وفده يرى أنه، وإن يكن في الولاية القضائية العالمية وحق كل دولة في أن تحاكم مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والرق والقرصنة ما يشكل، بلا ريب، جوانب من القانون الدولي العرفي، فإنه لم يتوافر بعد أدلة كافية من ممارسات الدول لتقييم ما إذا كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة موجودا في قضايا لم تشملها الاتفاقات الدولية. ذلك أن وجود تلك

٦١ - تقول إن على المقرر الخاص أن يبيّن، بتفصيل أكبر، الصلة التي تقوم بين المبادئ التوجيهية وإطارها القانوني وبين دراسة الموضوع التي تقوم بها اللجنة. وقالت إن له أيضا أن يستطلع إمكانية تدوين كل من الحق في تقديم المساعدة الإنسانية والحق في تلقيها، وإن كان لدى وفدها بعض الشكوك في المنهج القائم على الحقوق، نظرا إلى أنه لن يكون منهاجا واقعا في ضوء الوضع الراهن للقانون الدولي. وأضافت أن الاحتمال قائم في أن تحيي تلك المبادئ التوجيهية تكرارا للصكوك الحالية لحقوق الإنسان.

٦٣ - وقالت إن موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية ذو أهمية عملية كبيرة. وينبغي للجنة، إذن، أن تنظر في ما إذا كانت الحصانة المرتبطة بالشخصية، بموجب القانون الدولي العرفي، تنطبق على المسؤولين الرفيعي المستوى بخلاف رؤساء الدول أو الحكومات ووزراء الخارجية الحاليين. وأردفت قائلة إن من الضروري، عند النظر إلى فئة أوسع من المستفيدين المحتملين، القيام، أولا، بتحليل الأساس المنطقي الذي يسوّغ منح مثل هذه الحصانة، وينبغي للجنة النظر أيضا في الاستثناءات المحتملة من الحصانة، المرتبطة بالشخص والمرتبطة بالموضوع على حد سواء، لارتكاب أفعال تعد جرائم بموجب القانون الدولي، من مثل جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والتعذيب. وقالت إن وفدها يتفق مع الرأي القائل بأنه ينبغي النظر في ما يترتب على تطبيق الولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية من آثار على الحصانة. وفي هذا الصدد، أشارت إلى أنه وإن كان لدى هولندا ولاية قضائية عالمية على الجرائم المشمولة بالقانون الدولي ما دام المشتبه فيه موجودا في هولندا، فإن القانون الهولندي يمنح الحصانة من المحاكمة الجنائية لرؤساء الدول أو الحكومات ووزراء الخارجية الحاليين وسائر

ومضى إلى القول إن المقرر الخاص على صواب في ما يذهب إليه من أخذ جميع مراحل الكارثة في الاعتبار. ذلك أنه سيكون من قصر النظر التركيز على مرحلة التصدي للكارثة وتقديم المساعدة بُعيد وقوع الكارثة. إذ أن الحماية الشاملة يجب أن تبدأ مع الوقاية من الكارثة. وقال إن تشريعات بلده المحلية المتعلقة بحماية الأشخاص قد أخذت بالمبادئ التوجيهية المذكورة. وأضاف أن ألمانيا تشارك أيضا في العديد من تدابير المساعدة الإنسانية المنتشرة في أرجاء عديدة من العالم. وقال إنه، في هذا الصدد، يقترح النظر في تدابير لتحسين أمن العاملين في تقديم المساعدة الإنسانية، الذين واجهوا مؤخرا تصاعدا في الهجمات المباشرة عليهم. واحتتم كلامه بقوله إنه ينبغي التشاور مع المنظمات التي تقدم العون بشأن الشكل الذي ينبغي أن تتخذه هذه التدابير.

٦٢ - السيدة ليزارد (هولندا): قالت إن عمل اللجنة المتعلق بحماية الأشخاص في حالات الكوارث قد يعين على بناء إطار قانوني دولي متسق بشأن هذا الموضوع. على أنه ينبغي توخي الحذر من ألا يكون مفرطا في الطموح ليضم كل نوع من الكوارث وكل جانب من جوانب الوقاية منها والتأهب لها والتصدي لها والإنعاش بعد وقوعها، ومضت إلى القول إنه ينبغي للمقرر الخاص أن يحدد وجهة تركيز الدراسة بوضوح أكبر، ولا سيما مصطلحا "الحماية" و "الكارثة". ومن شأن تحديد نطاق أضيق أن يحسّن إمكانية تحديد الثغرات المحتملة في النظام القانوني المركزي من مثل حماية الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح غير الدولي. وأضافت أن من الضروري أيضا تجنب تكرار القواعد والمبادئ التوجيهية الموجودة حاليا، ذلك أن هناك قدرا من التداخل مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالقيام على الصعيد المحلي بتيسير وتنظيم الإغاثة الدولية في حالات الكوارث والمساعدة المقدمة من أجل الإنعاش الأولي، التي، وإن لم تكن ملزمة، قد استُقيت من العديد من الصكوك الدولية الحالية. وأردفت

الدولي لجمعية الصليب الأحمر والهلال الأحمر - وهو أقدم وأوسع شبكة للمساعدة الإنسانية، تمثل عشرات ملايين المتطوعين - من خبرة، في ما يتعلق بموضوع "حماية الأشخاص في حالات الطوارئ" قد منحها وعيا شديدا بأهمية الأطر الشارعة للتصدي للكوارث على الصعيدين المحلي والدولي على حد سواء. وأضاف أن الاتحاد بدأ، إذن، برنامجا منهجيا للبحوث في عام ٢٠٠١، يشمل أكثر من ٢٠ دراسة حالة إفرادية، وعقد مناقشات مع الحكومات وهيئات المساعدة الإنسانية بهدف تحديد القوانين والقضايا القانونية ذات الصلة. ففي عام ٢٠٠٧، وإثر مشاورات مع أكثر من ١٤٠ حكومة، وأكثر من ١٤٠ جمعية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وعشرات من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بلغت هذه العملية أوجها باعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالقيام على الصعيد المحلي بتيسير وتنظيم الإغاثة الدولية في حالات الكوارث والمساعدة المقدمة من أجل الإنعاش الأولي، وقال إن عددا من الحكومات كان قد شرع في استخدام المبادئ التوجيهية هذه، غير الملزمة، لتبين مواطن قوة قوانينها ومواطن ضعفها. وأضاف أن الاتحاد الدولي وأعضائه يعكفون في الوقت الراهن على مساعدة الحكومات على الإفادة من المبادئ التوجيهية بما يقدم لها من مشاريع للمساعدة التقنية ومن تطوير للمواد التعليمية والتدريب التعليمي.

٦٧ - وأردف يقول إن الاتحاد، إذ يرحب بالرد الإيجابي على المبادئ التوجيهية، ليدرك أن هذه المبادئ التوجيهية لن تحل جميع المشاكل التنظيمية المرتبطة بإدارة الكوارث، ولكنها تركز، مثلما هي عليه الحال، على المسائل التطبيقية. وقال إنه ما زالت هناك مسائل هامة تتعلق بحماية الأشخاص المتضررين من الكوارث والحق في تلقي المساعدة الإنسانية والتزام الدول بالحد من الأخطار والتصدي للكوارث. وأضاف أن عمل اللجنة المتعلق بهذه المسائل، وتقييمها لتطور

الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة بموجب القانون الدولي العرفي أو بموجب أي معاهدة نافذة المفعول.

٦٤ - وأضافت أنه ينبغي للجنة أن تتناول مسألة المحاكم والهيئات القانونية الجنائية الدولية، وذلك لكثرتها وللحصانات التي تنشأ في ما يتصل بأدائها مهامها. وقالت إنه ينبغي للجنة، أخيرا، أن تنظر في التمييز بين أفعال "رسمية" و "خاصة" ومعنى كل منهما. وتعد مسألة ما إذا كان في الإمكان القول بأن الجرائم الدولية قد ارتكبت بصفة غير رسمية أو خصوصية أمرا وثيق الصلة بالموضوع.

٦٥ - وقالت إن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة أمر بالغ الأهمية في تحقيق نظام قضائي عالمي لا يجد فيه الجناة ملاذات آمنة. وينبغي للمقرر الخاص إذاً أن يتناول هذه المسائل الجوهرية ويقدم مشروع مجموعة مواد. وأضافت أن عليه البدء بالنظر في مصدر الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وصلته بالولاية القضائية العالمية. وينبغي له أيضا أن يتبين أيا من الجرائم ستكون مشمولة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم وأن يولي بعض التفكير للبدل الثالث الذي يتكون من تسليم الجناة المزعومين إلى محكمة جنائية دولية مختصة. وقالت إن حكومتها، تقترح، من جانبها، مضاعفة جهودها المبذولة للتحقيق في الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها. وأضافت أن حكومتها مهتمة بتبادل الخبرات مع سائر الدول وترحب بمبادرات من مثل مبادرة شبكة الاتحاد الأوروبي لنقاط الاتصال التي تُعنى بملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، واجتماعات الخبراء الدوليين المعنية بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تعقدها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

٦٦ - السيد شولتز (المراقب عن الاتحاد الدولي لجمعية الصليب الأحمر والهلال الأحمر): قال إن ما لدى الاتحاد



القانون العربي سيكون إذاً تكملة قيمة للمبادئ التوجيهية هذه. وأعرب عن امتنانه للمقرر الخاص لعزمه العمل مع الاتحاد وسائر الهيئات ولسرعة تفهمه للكثير من المسائل التطبيقية ذات الصلة.

٦٨ - وقال إنه نظراً إلى أن عمل اللجنة ما زال في مرحلته الأولية فإنه سيكتفي بالإشارة إلى نقطة حاسمة الأهمية ألا وهي تحديد نطاق الحق في تلقي المساعدة الإنسانية. ويرى الاتحاد أنه لحق أساسي للناس قاطبة، أن يقدموا المساعدة الإنسانية وأن يتلقوها على حد سواء، وهو ما ورد بوضوح في العديد من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان. وأردف قائلاً إن الكثير يعتمد على طبيعة هذه المساعدة والشكل الذي تتخذه. فالجهة الفاعلة الدولية لا تملك حرية مطلقة في التصدي لكارثة طبيعية من دون إيلاء الاعتبار الواجب للسلطات والقوانين المحلية. واحتتم كلامه بقوله إن النهج الذي يعتمد عليه الاتحاد، مثلاً، قائم على أساس الاحتياجات، لكنه مستنير بالحقوق. إن على اللجنة أن تأخذ مختلف وجهات النظر في الحسبان.

وقد رفعت الجلسة في الساعة ١٧/٤٠.